جمهوريي مصرالعهبية



ىئَاسَئْتِلْجُهُ وُلْدِّيْتُ

الخينيذة السَّهيَّينَ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة							
السابعة والستون							

الصادر في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٥هـ الهـ الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٤ م)

العدد ۱۹ مكرر (ب)

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس (ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة البترول والشركة العامة للبترول ، لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الـواردة فــى الاتفاقيــة المرافقــة قــوة القــانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قو انينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٤ م.

عبد الفتاح السيسى

التعديل الأول

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥

بن

جمهورية مصر العربية

4

الهبئة المصرية العامة للبترول

9

الشركة العامة للبترول

في

منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس

5.9.3.

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (ويطلق عليه فيما يلـــى "التعـــديل الأول" فــــى اليـــوم ------ من شهر ---- سنة --- ٢٠٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيمـــا يلـــى "ج.م.ع." أو "الحكومــة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته ؛ و

المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة.

۲- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانونى: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع – المعادى الجديدة – القاهرة. (طرف أول)

FIRST AMENDMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 151 OF 2005

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

IN

NORTHWEST OCTOBER AREA

GULF OF SUEZ

A.R.E.

This First Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First Amendment") is made and entered on this ------ day of, ----- 20---, by and between:

- First: 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
 - Legal Headquarters: The GOVERNMENT District— New Administrative Capital.
 - 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيًا: الشركة العامة للبترول، وهي شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهوري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٦ مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين جمهورية مصر العربية وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة العامة" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق. المقر القانوني: ٨ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة – مدينة نصر – القاهرة.

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والـشركة العربية للزيت ال تى دى. (إيـه او سـي) قـد أبرمـوا اتفاقيـة التـزام للبحـث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يلـى "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن إيه او سى كانت قد تتازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول والذى يمثل جزء من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى الهيئة المصرية العامة للبترول بموجب وثيقة التئازل المؤرخة ٢ نوفمبر ٢٠٠٩،

وحيث إن إيه او سى كانت قد نتازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع من حقوق والنزامات المقاول والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والنزاماتها فى اتفاقية الالنزام المذكورة أعلاه إلى اينكويست ان دابليو او ال تى دى بموجب وثيقة النتازل المؤرخة ٣ ديسمبر ٢٠١٣،

وحيث إن اينكويست ان دابليو او ال تى دى كانت قد نتازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع من حقوق والنزامات المقاول والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والنزاماتها فى اتفاقية الالتزام المدكورة أعلاه الهيئة المصرية العامة للبترول بموجب وثيقة النتازل المؤرخة ٤ مايو ٢٠١٥،

Second: THE GENERAL PETROLEUM COMPANY, a Public Sector Company organized and existing according to the Presidential Decree No. 57 of 1957 dated 12/9/1957, organized and existing under the Laws of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, an EGPC's Affiliated Company (hereinafter referred to as "GPC" or "CONTRACTOR") represented by the Chairman of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 8, Dr. Mostafa Abu Zahraa St. – Nasr City - Cairo.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and the Arabian Oil Company LTD. (AOC), have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in NORTHWEST OCTOBER AREA, GULF OF SUEZ, issued by virtue of Law No. 151 of 2005 (Law No. 151 of 2005 hereinafter referred to as "the Concession Agreement"); and

WHEREAS, AOC has assigned an undivided fifty (50%) percent interest of CONTRACTOR's rights and obligations which represents part of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement to EGPC per the Deed of Assignment approved on 2nd November 2009; and

WHEREAS, AOC has assigned an undivided fifty (50%) percent interest of CONTRACTOR's rights and obligations which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement to ENQUEST NWO Limited per the Deed of Assignment approved on 3rd December 2013; and

WHEREAS, ENQUEST NWO Limited has assigned an undivided fifty (50%) percent interest of CONTRACTOR's rights and obligations which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above mentioned Concession Agreement to EGPC per the Deed of Assignment approved on 4th May 2015; and

وحيث إن الهيئة المصرية العامة للبترول كانت قد نتازلت عن كامل حصتها كمقاول في اتفاقية الالتزام سالفة الذكر إلى الشركة العامة للبترول بموجب وثيقة التازل المؤرخة ٢١ يونيو ٢٠١٧،

وحيث إنه نتيجة لهذه التنازلات أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام "الشركة العامة للبترول"،

وحيث إنه طبقًا لاتفاقية الالتزام سالفة الذكر، فإن مساحة منطقة الالتزام الحالية تبلغ (٢١ كم)، وتضم عقد تتمية واحد (١) "شمال غرب أكتوبر" ينتهى في 1/٠/١٠/١،

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها،

وحیث إن المقاول برغب فی إضافة قطاعات تنمیة بمسلحة قدرها (7,0 کم ٔ) لساعقد تنمیة شمال غرب أکتوبر" لتصبح المساحة الکلیة لعقد النتمیة (70,0 کم ٔ) ومد أجل اتفاقیة الالتزام لمدة عشر (10) سنوات اعتبارًا من 70,0 التتهی فی 70,0 ، و

حيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الثانية لسنة ٢٠٢٣، و حيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الثانية لسنة ٢٠٢٣.

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكملاً ومتمًا لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لـذلك فيما يلـى، يكـون للكلمـات والعبـارات المعرفـة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

WHEREAS, EGPC has assigned of all its share as a CONTRACTOR in the aforementioned Concession Agreement to GPC per the Deed of Assignment approved on 21st June 2017; and

WHEREAS, a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement has become "THE GENERAL PETROLEUM COMPANY", and

WHEREAS, pursuant to the aforementioned Concession Agreement, the current Concession Area measures (21 km²) and includes one (1) Development Lease "NORTHWEST OCTOBER", expiring on 11/10/2026, and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments to increase production levels and proven reserves that can be extracted, and WHEREAS, CONTRACTOR desires to add Development Blocks with an Area measures (6.04 km²) to "NORTHWEST OCTOBER DEVELOPMENT LEASE", the total area of the Development Lease becomes (27.04 km²), and extend the duration of the Concession Agreement for ten (10) years starting from 12/10/2026 and ending on 11/10/2036, and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon in its second meeting held on 2023; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon in its second meeting held on 2023.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First Amendment.

ARTICLE II

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" (n) "Affiliated Company" of Law No. 151 of 2005:

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

- (ت) "غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذى هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (+C5) وفقًا للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".
- (ث) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعنى تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالتعديل الأول.
- (خ) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بي المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقًا للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول في التعديل الأول هذا يعني الشركة العامة للبترول.
- (ذ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعنى منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار اليها فيما يلى بــ"EUG")، يــتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإتتاج في مصر.
- (ض) "الإنتاج التراكمي" يعنى إجمالي كمية البترول المنتج من منطقة اتفاقية الالتزام التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا.
- (أأ) "منطقة التنمية الأصلية" تعنى المساحة الحالية التي يغطيها "عقد تنمية شمال غرب أكتوبر" والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق "أ-1" والخريطة الموضحة لذلك بالملحق "ب-1".
- (ب ب) "منطقة التنمية المضافة" تعنى منطقة التنمية المضافة لـ "عقد تنمية شمال غرب أكتوبر" الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق "أ-١". والخريطة الموضحة لذلك بالملحق "ب-١".

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 151 of 2005:

- (v) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly from Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.
- (w) "Effective Date of the First Amendment" means the date on which the text of this First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant Law is issued.
- (x) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI of the Concession Agreement as amended herein, CONTRACTOR under this First Amendment shall mean THE GENERAL PETROLEUM COMPANY.
- (y) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.
- (z) "Cumulative Production" means the total quantity of Petroleum produced from the Concession Agreement Area that starting from the Effective Date of this First Amendment.
- (aa) "Original Development Area" means the current area covering "NORTHWEST OCTOBER DEVELOPMENT LEASE" as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1".
- (bb) "Added Development Area" means the added Development Area to "NORTHWEST OCTOBER DEVELOPMENT LEASE" as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1".

المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

- بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥، تمتد فترة تتمية الزيت والغاز في "عقد تتمية شمال غرب أكتوبر" الموصوف بالإحداثيات المشار إليها بالملحق "أ-١" والخريطة الموضحة بالملحق "ب-١" لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية تبدأ من ٢١/١٠/١٦ وتنتهي في ١١/٠١/١٠ تمنح بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا وذلك دون أية فترات مد إضافية.

- إضافة قطاعات تنمية بمساحة قدرها (7,0 كم) لـ "عقد تنمية شمال غرب أكتوبر" لتصبح المساحة الكلية لعقد التنمية (70,0 كم) ومد أجل اتفاقية الالتزام لمدة عشر (10) سنوات اعتبارًا من 10/10/10 لتنتهى في 10/10/10.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الثانية من (ه) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات النتمية للزيت و/أو الغاز، وذلك للتخلى فورًا عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التى تم إجراؤها فى القطاعات التى تم الجراؤها فى القطاعات التى تم التخلى عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على التخلى.

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ه) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

فى حالة أن كانت منطقة الالتزام المجاورة تابعة لمقاول آخر وأخفق المقاول فى الاتفاق مع مقاول فى منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المستقلة فى كل من منطقتى الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتذخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقًا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (b) of Law No. 151 of 2005:

- Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 151 of 2005, the development period of Oil and Gas shall be extended in "NORTHWEST OCTOBER DEVELOPMENT LEASE" as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1" for an additional ten (10) years, starting from 12/10/2026 and ending on 11/10/2036, granted by the Concession Agreement as amended under this First Amendment, without any additional extension periods.
- Development Blocks with an Area measures (6.04 km²) shall be added to "NORTHWEST OCTOBER DEVELOPMENT LEASE", the total area of the Development Lease becomes (27.04 km²), and the duration of the Concession Agreement shall be extend for ten (10) years starting from 12/10/2026 and ending on 11/10/2036.

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) second paragraph of Law No. 151 of 2005:

Every four (4) years from the Effective Date, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) of Law No. 151 of 2005:

In case the adjoining concession area held by another contractor and the CONTRACTOR failed with contractor in the adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

المادة الرابعة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة (ب) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

يلتزم المقاول بأن ينفق مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأنشطة الرأسمالية، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من أي من: تاريخ سريان التعديل الأولى هذا أو تاريخ بدء تنفيذ تلك الأنشطة، أيهما أسبق.

وللمقاول الحق في بدء تتفيذ الأنشطة الرأسمالية من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا، تلك الأنشطة تتضمن ما يلي:

- إعادة معالجة البيانات السيزمية ثلاثية الأبعاد لكامل منطقة امتياز شمال غرب أكتوبر.
- عمل در اسة جيولوجية وجيوفيزيقية وإعادة تقييم كامل للمنطقة في ضوء البيانات الآبار الحديثة.
- حفر عدد ثلاثة (٣) آبار تتموية لتتمية خزانات النخل والإيوسين والـ Brown Limestone.
 - إعادة إكمال عدد (٢) بئر تتموية وذلك بإضافة نطاقات جديدة للإنتاج.
- إنشاء خط إنتاج بقطر (١٠) بوصة لاستيعاب الزيادات المتوقعة في إنتاج منطقة شمال غرب أكتوبر بعد الانتهاء من عمليات الحفر المخططة.
 - تأهيل المنصة البحرية لاستيعاب أماكن جديدة للحفر.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" (a) of Law No. 151 of 2005:

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING THE EXPLORATION PERIOD" (b) of Law No. 151 of 2005:

CONTRACTOR shall spend through the Operating Company, the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Capital activities, during the first five (5) year period that starts either: from the Effective Date of this First Amendment, or the start date of executing such activities, whichever is earlier.

CONTRACTOR shall have the right to start executing the Capital activities from the date of approval by EGPC's Board of Directors on this First Amendment. Such activities include the following:

- 3D Seismic Data re-processing for the whole NORTHWEST OCTOBER CONCESSION AREA.
- Acquiring geological and geophysical studies and re-evaluating the whole Area, according to the reprocessed Seismic Data, and the data from the new wells.
- Drilling three (3) development wells to develop the Nukhul, Ioscene and Brown Limestone reservoirs.
- Re completing of two (2) development wells, by adding new productive zones.
- Establishing a ten "10" pipeline to accommodate the projected increase in production from NORTHWEST OCTOBER AREA, after finishing the planned drilling operations.
- The offshore platform rehabilitation for the accommodation of new drilling locations.

يقدم المقاول للهيئة ضمان إنتاجي بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-١" من التعديل الأول هذا يغطى مبلغ العشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة في هذه المادة أعلاه، وذلك قبل توقيع السيد/وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، ضمانًا لقيام المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق الحد الأدنى من الالتزامات المالية الخاصة بالأنشطة المذكورة أعلاه (خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى حسبما تبدأ كما هو موضح أعلاه). يكون هذا الضمان ضمانًا لدفع و /أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ العشرة ملايين المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة "العجز". تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة قيمة العجز المعجز.

وإذا لم يقم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق للهيئة الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوى قيمة هذا العجز. ويظل الضمان ساريًا لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات الأولى حسبما تبدأ كما هو موضح أعلاه، أو لحين وفاء المقاول بالحد الأدنى لالتزاماته المالية المقررة بالتعديل الأول هذا، أيهما أسبق.

المادة الخامسة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والإختيارية" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التى تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقًا للمادة الثالثة (ه) والمادة الخامسة بموجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلي (سواء كان إجبارى أو إختيارى)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلي.

CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-1" of this First Amendment, covering the amount of the ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars stated in this Article above, at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First Amendment, guaranteeing the CONTRACTOR's expenditures of its minimum financial obligations related to the activities mentioned above through the Operating Company (during the first five (5) year period according to its starting date as mentioned above). Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the difference amount between the ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC "Shortfall". EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the shortfall to EGPC's account or transfer a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this shortfall.

If CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from the CONTRACTOR's dues an amount equal to the amount of this shortfall. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the first five (5) year period according to its starting date as mentioned above, or until the CONTRACTOR fulfills its minimum financial obligations stated in this First Amendment, whichever is earlier.

ARTICLE V

The following shall be added at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" of Law No. 151 of 2005:

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement, according to Article III (e) and Article V, shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

يجب على المقاول، عند وقت التخلى هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من إتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

تلغى الفقرة الثانية من (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجارى" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لـسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
 - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
 - قانون الاستثمار رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى، أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

المادة السابعة

تعدل الفقرة (١) (أ) "البترول المخصص الاسترداد التكاليف" من المادة السسابعة استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية، اعتبارًا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا (٢٠٢٣/٦/٢٤)، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية،

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" (a) second paragraph of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies;
- Law of Investment No. 72 of 2017; and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

ARTICLE VII

Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of Law No. 151 of 2005 shall be amended as follows:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, starting from the date of approval by EGPC's Board of Directors on this First Amendment (24/6/2023), CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration and Development and related operations under this Agreement and which were approved by EGPC,

فى حدود وخصمًا من أربعين فى المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

تضاف الفقرة التالية فى نهاية الفقرة (١)(أ) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

٥- بدون الإخلال بالفقرة ٤- يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال أخر خمس (٥) سنوات من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية، فإنها تسترد تناسبيًا على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءًا من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.

تعدل الفقرة (1) (ب) "اقتسام الإنتاج" من المادة السبابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٥٠٠٥ كما يلى: اقتسام الإنتاج: اعتبارًا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا (٢٠٢٣/٦/٢٤):

الستون في المائة (7٠٪) المتبقية من البترول نقسم بين الهيئة والمقاول طبقًا لسمعر خام برنت ووفقًا للأنصبة التالية. تؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقًا للمادة السابعة الفقرة (ه).

to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

The following paragraph shall be added at the end of (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 151 of 2005:

5- Without prejudice to paragraph (iv), any new investments or costs during the last five (5) years from the obligation period stated in this Agreement, shall be excluded from item (i) and (ii) above, and shall be recoverable proportionately over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.

Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" (b) (1) "Production Sharing" of Law No. 151 of 2005 shall be amended as follows:

Production Sharing: starting from the date of approval by EGPC's Board of Directors on this First Amendment (24/6/2023):

The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR based on Brent Price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

١ – الزيت الخام (متوسط شهرى):

2								
ب/ی)								
أكثر من		أكثر من ۱۰,۰۰۰		أكثر من ,,,, ه ب/ي		يقل عن أو		
۱۵٫۰۰۰		ب/ی ویقل عن		ويقل عن أو		یساوی		سعر خام برنت دولارأمریکی/برمیل
ب/ي		أو يساوى		يساوى		۰٫۰۰۰ ب/ي		-ودو دریایی پهروایی
		۱۵٫۰۰۰ ب/ي						. / \05
نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب العيئة	نصيب المقاول		نصيب المقاول	نصيب العبئة	/ //
%		%		%		%		
•/	.,		1	*/		./	*/	أقل من أو يساوي
% ۲ ٧	%v٣	X Y X	%YY	% ۲ 9	//Y1	//٣٠	7.٧٠	٤٠ دولار أمريكي
								أكثر من ٤٠ دو لار
% ٢٦	% V £	747	/\r	۸۲٪	% Y Y	%۲9	7.41	أمريكى وأقل مـــن
								أو يــــــساوى ٦٠ دولار أمريكي
								اکثر من ٦٠ دو لار
			/.					الحدر من ۱۰ دولار أمريكي وأقل مــن
1.40	%v0	% ٢٦	%Y£	7,47	%v٣	۸۲٪	747.	امریکی واقل مس
3	Allen							او يــــساوى ۱۸۰ دولار أمريكي
وزارة								
3	33					18		أكثر من ٨٠ دولار
%Y £	% ٧٦	1.40	/.vo	7.77	%Y£	% ۲ ٧	%v٣	أمريكى وأقل مـــن
3100								أو يـــساوى ١٠٠
	V	`						دو لار أمريكي
% ٢ ٣	% \\	% Y £	% ٧٦	%Y0	%Y0	% ٢٦	%\£	أكثــر مــن ١٠٠
7	,	,	" \		,• ,	,• · ·	,	دو لار أمريكى

1- Crude Oil (Monthly Average):

	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (monthly average)										
Brent Price US\$/bbl	equal t	han or o 5,000 PD	More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD		More than 10,000 BOPD and less than or equal to 15,000 BOPD		More than 15,000 BOPD				
	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %	EGPC SHARE %	CONT. SHARE %			
Less than or equal to 40 US\$	70%	30%	71%	29%	72%	28%	73%	27%			
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	71%	29%	72%	28%	73%	27%	74%	26%			
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	72%	28%	73%	27%	74%	26%	75%	25%			
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	73%	27%	74%	26%	75%	25%	76%	24%			
More than 100 US\$	74%	26%	75%	25%	76%	24%	77%	23%			

تلغى الفقرة التالية من Y - (Y) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم Y = Y لسنة Y = Y بالكامل وتستبدل بما يلى:

س غ ب م = ۰,۹٥ ب ر حىث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالى) لكل طن مترى مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

• يجب على المقاول خلال خمسة عشر (10) يومًا من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، أن يقدم إلى الهيئة بيان تسوية لكشوف استرداد التكاليف الصادرة عن الفترات من ٢٠٢٣/٦/٢٤ (تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة) وحتى تاريخ السريان وذلك بعد توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا.

المادة الثامنة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج
 (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (ii) (2) Gas and LPG of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

PLPG = 0.95 PR

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

The following shall be added at the end of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 151 of 2005:

Within fifteen (15) days from the Effective Date of this First Amendment, CONTRACTOR shall render to EGPC a reconciliation statement for the Statements of Recovery of Costs issued for periods from 24/6/2023 (date of approval by EGPC's Board of Directors) up to the Effective Date, and after the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First Amendment.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of Article VIII "TITLE TO ASSETS" (a) of Law No. 151 of 2005:

(3) All samples and technical data shall be delivered to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.

3- يكون للهيئة، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات السهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أى مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG).

المادة التاسعة

تلغى المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى: فى حالة تنازل الشركة العامة للبترول/المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته سوف تطبق المنح الآتية وتصبح سارية:

- (أ) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

(4) EGPC shall have title to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through EUG.

ARTICLE IX

Article IX "Bonuses" of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

In case GPC/CONTRACTOR assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations, the following Bonuses shall be applied and shall be effective:

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of one MMBOE (1,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of two MMBOE (2,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (ج) يدفع المقاول الهيئة مبلغًا مقداره ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى أربعة ملايين (٢٠٠٠,٠٠٠) يومًا بعد برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (د) يدفع المقاول المهيئة مبلغًا مقداره أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ. (ه) يدفع المقاول المهيئة مبلغًا مقداره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) يومًا بعد برميل زيت أو ما يكافئه، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.
- (و) يدفع المقاول للهيئة مبلغًا مقداره ستمائة ألف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي عندما يصل الإنتاج التراكمي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) برميل زيت أو ما يكافئه. ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا بعد هذا التاريخ.

- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of three hundred thousand U.S. Dollars (\$300,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of four MMBOE (4,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four hundred thousand U.S. Dollars (\$400,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of six MMBOE (6,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of eight MMBOE (8,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of six hundred thousand U.S. Dollars (\$600,000) as a cumulative production bonus when the total cumulative production from the Area, first reaches the rate of ten MMBOE (10,000,000) or equivalent, Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (ز) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات التنمية، مبلغًا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضًا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- (ح) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتى ألف (٢٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة نتازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.
- (ط) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة نتازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تتازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متتازل إليه وفقًا للمادة الحادية والعشرين كما يلى:

فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتراماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول الهيئة مبلغًا مقدرًا بدولارات عضو المقاول)، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغًا مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتى يمكن أن تكون على النحو التالى:

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التتمية، أو

- (g) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (h) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it's rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.
- (i) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI, as follows:

In case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical program/Development plan; or

- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو
 - القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
 - أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.
- (ى) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.
- (ك) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تتمى أي جزء من المنطقة وفقًا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة.
- (ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقًا للمادة التاسعة الفقرات من (أ) إلى (و) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميًا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميًا وفقًا للمعادلة الآتية:
 - ۱۰۰۰ قدم مكعب قياسى × ه × ۱۹۲۷ = البراميل المكافئة من الزيت الخام.
 حيث أن:
 - ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز.
- ه = عدد ملیون وحدة حراریة بریطانیـــة (إم إم بـــی تـــی یــو لکــل ۱۰۰۰ قــدم
 مکعب قیاسی).

- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas;
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (k) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (l) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (a-f) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent Barrels of Crude Oil

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTU)

per MSCF.

المادة العاشرة

تلغى المادة الرابعة عشرة "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:

المادة الرابعة عشرة السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية، ووفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجمًا ونوعًا إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

ARTICLE X

Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) (Unless otherwise agreed to by EGPC), in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بـشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، فــى ج.م.ع. وبــشرط أن تعـاد هـذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فورًا عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفى الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أى منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو النتمية، إطلاع أى طرف ثالث على البيانات العنية، الخاصة الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول إطلاع أى طرف ثالث (رهنًا بموافقة الهيئة) على البيانات الخاصة بالمنطقة فى حالة رغبة المقاول فى التنازل، وفقًا للمادة الحادية والعشرين بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party (subject to EGPC's approval) the data relevant to the Area in case CONTRACTOR desires to assign, in accordance with Article XXI as amended herein.

المادة الحادية عشرة

تلغى الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر "القوانين واللوائح" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو نتميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن نفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات الأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.

المادة الثانية عشرة

تلغى المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

المادة الحادية والعشرون التنازل

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأى من الهيئة أو المقاول أن يتتازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتتازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة أو أى صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ

ARTICLE XI

Article XVIII "LAWS AND REGULATIONS" (c) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax on all goods and services and also Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG or supervising and managing of such activities as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

ARTICLE XII

Article XXI "ASSIGNMENT" of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under the Concession Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities

للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا النتازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول النتازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والنزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على النتازل.

فى حالة التتازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتتازل والمتتازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المــشار إليهـــا في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالنزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا.
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضًا المستندات التى تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

owning directly or indirectly the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member relevant to this Concession Agreement, as long as the CONTRACTOR's/CONTRACTOR Member's rights in this Concession Agreement has a financial impact contributes and reflect in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

- (b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.
 - In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.
- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

- (د) أى تتازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابيًا خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد فقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالـة ممارسـة الهيئـة حقها في اختيار الحـصول على الحـصة المراد التنازل عنها وفي حالـة عدم وجـود "اتفاقيـة تـشغيل مـشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئـة والمقـاول بحـسن نيـة للدخول في "اتفاقية تـشغيل مـشترك"، طبقـا للنمـوذج المنـشور بواسـطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلـك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئـة للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنهـا. إذا لـم تتفـق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائـة والعـشرين يومًـا الهيئة والمقاول على اتفاقية المئـة والعـشرين يومًـا المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

- ٤٣
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تلغى الفقرة الثانية من (ب) من المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانونى للأطراف" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

وأى تصرف يقوم بــ المقاول/عـضو المقاول فــ ج.م.ع. أو خـارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعًا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسـعة "المـنح" والمـادة الحادية والعشرين "التنازل" بما أدخل عليهما من تعديل بموجب التعـديل الأول هـذا. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٨١ المعدل.

المادة الرابعة عشرة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى (ج) من الملحق "ه" "النظام المحاسبى" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

طبقًا للمادة السابعة، أى ملاحظات للهيئة طبقًا لما جاء بالفقرتين (١) و (٢) المذكورتين أعلاه سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

تلغى الفقرة (د) من المادة الأولى من الملحق "ه" "النظام المحاسبى" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والتتمية ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتتمية في ج.م.ع. إن وجدت بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دو لارات الولايات المتحددة الأمريكية

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XIII

Article XXV "STATUS OF PARTIES" (b) second paragraph of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" as amended under this First Amendment. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

ARTICLE XIV

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" ARTICLE I (c) of Law No. 151 of 2005:

Pursuant to Article VII, any comments made by EGPC according to (1) and (2) mentioned above shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement issued for the next calendar quarter.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I (d) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Development operations and Operating Company's books for Exploration and Development, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars

طبقًا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

تلغى الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبى" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلى:

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الـشركة القائمـة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجـب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعـة للجيولـوجيين والمـوظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

تلغى الفقرة الثانية من (ب) (٢) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقًا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (1) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (2) second paragraph of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages approved by EGPC and paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), of this Annex.

تلغى الفقرة (ب) (٣) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع.. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

تلغى الفقرة (ج) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقًا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من الهيئة وتكون وفقًا لقانون العمل في ج.م.ع..

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية (د) (٣) من الملحق "ه" النظام المحاسبى من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

من المفهوم أن قيمة المخزون السلعى من المهمات وقطع الغيار لا يحسب ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات.

تلغى الفقرة (و) (٢) من المادة الثانية من الملحق "ه" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٥١ لسنة ٥٠٠٠ بالكامل وتستبدل بما يلي:

(۲) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تقسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتى يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو السركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى بتفق عليه.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (b) (3) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (c) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be calculated at a fixed rate applied to approved salaries by EGPC and in accordance with the A.R.E. Labor Law.

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (d) (3) of Law No. 151 of 2005:

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II (f) (2) of Law No. 151 of 2005 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الملحق "ه" النظام المحاسبي من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥:

طبقًا للمادة السابعة سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة البحث والتتمية مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمي. أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي.

المادة الخامسة عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالترام تستمر بكامل القوة والأثر وفقًا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة السادسة عشرة

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثانى بأصل (١) واحد من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة السابعة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هـو المحـل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما علـي هـذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونيـة وفـي حالـة تغييـر أحـد الطـرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليـه بعلـم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article IV (a) of Law No. 151 of 2005:

Pursuant to Article VII, EGPC shall audit and approve each Statement of Exploration and Development Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE XV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XVI

This First Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains one (1) original of this First Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XVII

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثامنة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزمًا لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الأول هذا كامل قوة القانون وأثره بغض على التعديل الأول هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

الشركة العامة للبترول

عنها

السيد المهندس: محمد عبد المجيد على

بصفته: رئيس مجلس الإدارة

ع:ع	لتوقي
المصرية العامة للبترول	لهيئة
6.54	عنها

السيد الجيولوجى: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذى

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: كريم بدوى

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: التاريخ:



ARTICLE XVIII

This First Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First Amendment and giving this First Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY By **Engineer: Mohamed Abdel Meguid Ali** In his capacity: Chairman of The Board **Signature: -----**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION By Geologist: Alaa El Batal. In his capacity: Chief Executive Officer Signature: -----THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT By **Engineer: Karim Badawi** In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources Signature: ----Date: ---

وتعتبر الملاحق " أ-١" و "ب-١" و "ج -١" جزءًا لا يتجزأ من التعديل الأول هذا، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذا التعديل الأول.

اللحق "أ-1" التعديل الأول

لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥

بين جمهورية مصر العربية و الهيئة المصرية العامة للبترول و الشركة العامة للبترول فى

منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس ج.م.ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب-١" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١: ٢٥٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها التعديل الأول هذا.

- تبلغ مساحة "منطقة التنمية الأصلية" حوالى إحدى وعشرون كيلو متر مربع (٢١ كم ٢). وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.
- تبلغ مساحة "المنطقة التنمية المضافة" حوالي سنة كيلو متر مربع وأربعون متر مربع وأربعون متر مربع (٢,٠٤ كم ٢). وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تتمية أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

Annexes "A-1", "B-1", and "C-1", to this First Amendment are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this First Amendment.

ANNEX "A-1" FIRST AMENDMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 151 OF 2005 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

IN

NORTHWEST OCTOBER AREA GULF OF SUEZ

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:250,000 showing the Area covered and affected by this First Amendment.

- "The Original Development Area" measures twenty one square kilometers (21 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- "The Added Development Area" measures six square kilometers and forty square meters (6,04 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب-١" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءًا من الملحق "أ-١":

إحداثيات حدود منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس

منطقة التنمية الأصلية:

	ط طول	<u> </u>		عرض ا	bà	نقطة
°۳۲	159	"07,7 .	۸۲۰	'0A	"••,••	١
۰۳۲	'0,	"••,••	۸۲۰	'oY	"00,70	Y
۰۳۲	'0.	"••,••	۸۲۰	'0Y	" ,	٣٦
°77	'01	"••,••	۸۲۰	۱۵۷	"••,••	٤
۰۳۲	101	"••,••	۸۲۰	'07	"••,••	- 0
۰۳۲	'07	"••,••	۹۲۸	101	"••,••	
°#4	101	",	۸۲۰	105	"••,••	V
۰۳۲	'01	" • • , • •	۸۲۰	10 5	"••,••	λ
۰۳۲	'01	" • • , • •	٩٢٨	'00	"••,••	9
°77	189	" • • • •	۰۲۸	'00	11 ,	١.
۰۳۲	189	"••,••	٩٢٨	' 0 A	"••,••	11

منطقة التنمية المضافة:

خط طول			خط عرض			نقطة
°44	3 '£ A	" • • , • •	۰۲۸	'00	" • • , • •	j
0 W Y	3/901	" • • • •	۸۲۰	'00	" • • , • •	ب
٩٣٢	101	" • • • •	۸۲۰	'٥٤	" • • , • •	ج
۰۳۲	' £ A	"09,05	۸۲°	٥٣"	"09,07	د

حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة. - It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":

BOUNDARY COORDINATES OF NORTHWEST OCTOBER AREA GULF OF SUEZ


The Original Development Area:


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	28° 58' 00.00"	32° 49' 56.60"
2	28° 57' 55.25"	32° 50' 00.00"
3	28° 57' 00.00"	32° 50' 00.00"
4	28° 57' 00.00"	32° 51' 00.00"
5	28° 56' 00.00"	32° 51' 00.00"
6	28° 56′ 00.00″	32° 52' 00.00"
7	28° 54' 00.00"	32° 52' 00.00"
8	28° 54' 00.00"	32° 51' 00.00"
9	28° 55' 00.00"	32° 51' 00.00"
10	28 ° 55' 00.00"	32° 49' 00.00"
11	28 ° 58' 00.00"	32° 49' 00.00"

The Added Development Area:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
A	28° 55' 00.00"	32° 49' 00.00"
Bis	28° 55' 00.00"	32° 51' 00.00"
C	28° 54' 00.00"	32° 51' 00.00"
D	28° 53' 59.56"	32° 48' 59.54"

The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.





اللحق "ج-1" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " "لسنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) والشركة العامة العامة السركة العامة فيما يلى "المقاول").

تتعهد الشركة العامة للبترول وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالترام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل، كحضامن المقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ السريان أو تاريخ بدء تنفيذ الأنشطة الرأسمالية، أيهما أسبق، مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو عشرة ملايين (١٠٠٠،٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية ملايون فيما يلى بد "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار الشركة العامة للبترول كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم الشركة العامة للبترول بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصة الشركة العامة للبترول من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالترام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بما للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليها من تعديل، وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل السيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالترام الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالترام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانًا مصرفيًا بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيًا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ANNEX "C-1" THE GUARANTY EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

Reference is made to this First Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and THE GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC) ("GPC" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

GPC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 151 of 2005 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the first five (5) year period that starting from the Effective Date or the start date of executing the capital activities, whichever is earlier, less than the minimum amount specified for such period of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify GPC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, GPC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from GPC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 151 of 2005 as amended and said Petroleum mentioned above shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) or of the value of the Shortfall, in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الصامن بموجب هذا الصمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيًا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الأولى حسبما تبدأ، أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في التعديل الأول هذا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

العامة للبترول	لشركة
:	لتاريخ



It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first five (5) year period according to its starting date, or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

DATE-----



